قانون القومية الإسرائيلي في ضوء القانون الدولي

مرسي عبد الكريم عبد الرازق
طالب باحث بسلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا، جامعة محمد الخامس الرباط
morsisalih@gmail.com

استخلاص إن سياسة الاحتلال الصهيوني في عملية سن وإقرار القوانين والتشريعات من أجل تقنين وشرعنة ممارساته الاحتلالية لا زالت مستمرة إلى غاية اليوم، حيث يستخدمها الاحتلال الصهيوني بشكل ممنهج ليخلق من خلالها واقعاً جديداً لا يعبر عن أن الاحتلال فعل مؤقت، وهو ما يعني أن القوانين التي يُصدرها الاحتلال الصهيوني تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، وتنكر ولا تعترف بالقرارات الأممية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ممثلة الشرعية الدولية. إن ويسعى الاحتلال من مثل هذه القوانين للتشريع للسياسات التي تهدف إلى منع المقاومة، والتي من شأنها أن تجعل من تطبيق تقرير المصير أمراً مستحيلاً، وهو ما يتعارض مع شرعية المقاومة وحق الشعوب في تقرير المصير اللذين كفلتهما المبادئ والقواعد للقانون الدولي، والمواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وجعله من مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

Israeli National Law in Light of International Law

By Morsi Abdel Karim Abdel Razek
PhD Research Student , Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Salé, University of Mohammed V - Rabat
morsisalih@gmail.com

Abstract The policy of the Zionist occupation in the process of enacting and approving laws and legislations in order to legalize and legitimize its occupying practices continues today, as the Zionist occupation uses it systematically to create a new reality through which it does not express that the occupation is a temporary act, which means that the laws it issues The Zionist occupation is inconsistent with the principles and rules of international law, and it denies and does not recognize the UN resolutions issued by the United Nations representing international legitimacy. The occupation seeks from such laws to legislate policies that aim to prevent resistance, and which would make the application of self-determination impossible, which contradicts the legitimacy of the resistance and the right of peoples to self-determination, which are guaranteed by the principles and rules of international law, and international charters and agreements, chief among them. The United Nations Charter, which affirmed the right of peoples to self-determination and made it one of the purposes of the United Nations.

[]

مقدمة أنشأ الاحتلال الصهيوني منظومة قضاء وتشريع تعتبر جزء من عملية الضم للأراضي الفلسطينية التي يطمح إليها الاحتلال الصهيوني، حيث شرع الآلاف من القوانين والأوامر العسكرية التي تتدخل في جميع نواحي الحياة العامة للسكان دون اكتراث لتطلعات الفلسطينيين في تكوين دولة ذات سيادة على إقليم فلسطين، حيث أن هذه القوانين والأوامر والإجراءات والمحاكم العسكرية ليست لإدارة الإقليم المحتل، وليست لصالح ومنافع السكان، فضلاً على أن الاحتلال ألغى جميع القوانين والتشريعات في فلسطين وأصبح يشرع قوانين و أوامر عسكرية لفرض السيادة المطلقة والدائمة على إقليم فلسطين الكامل.

وقد طبقت إزرائيل قيوداً صارمة مجحفة بحقوق الفلسطينيين عبر سن قوانين محلية تسهل الهجرة اليهودية إلى *إزرائيل* بموجب قانون العودة لعام 1950 وقانون الدخول إلى *إزرائيل* عام 1952، وقانون الجنسية لعام 1952، بينما الفلسطينيون يعتبرون أجانب ولا يحق لهم العودة أو القدوم إلى موطنهم الأصلي، وهذا ما أكده بن غوريون أبرز مؤسسي دولة *إزرائيل* وأول رئيس وزراء لها، والذي كان يرى أن غزو الأرض وبناءها من خلال هجرة يهودية واسعة النطاق ينبغي أن يحكم فكر وعمل المشروع الصهيوني.

إن المبدأ الأساس الذي يقوم عليه أي قانون أو أمر عسكري يفرضه الاحتلال الصهيوني على اقليم فلسطين المحتل هو اعتبار إقليم فلسطين المحتل الوطن التاريخي لِـ *الشعب اليهودي*، الذي تقوم فيه دولته "القومية" التي تجسد الصهاينة ما يدّعون أنه حقهم الطبيعي والثقافي والديني والتاريخي في تقرير المصير، وأن ممارسة حق تقرير المصير فيه حصرية على اليهود باعتبارهم شعب. وتعبر سياسة فرض القوانين أو الأوامر العسكرية من قبل الاحتلال الصهيوني في إقليم فلسطين المحتل استكمالاً لذات الأهداف والغايات التي يبتغيها الاحتلال من وراء سنه للقوانين والتشريعات، فهي- أي الأوامر العسكرية- وجدت خصيصاً لنهب وسلب ما تبقى من إقليم فلسطين، ونزع ملكيتها من أصحابها الأصليين والشرعيين بأذرع ووسائل مختلفة. وقد تم تسخير

القوانين والأوامر العسكرية للاحتلال لتحقيق الهدف الصهيوني بإفراغ الأرض من أصحابها واقتلاعهم من أرضهم ووطنهم، بغض النظر عن الوسيلة المتبعة .

وبالنظر لما شكله إقرار قانون القومية الإزرائيلي باعتباره حلقة جديدة في مسار التضخم العنصري لهذا الكيان وعزل الفلسطينيين والإجهاز على حقهم الأصيل في تقرير المصير، فإن هذه الورقة ستلقي الضوء على طبيعة هذا القانون بحمولاته ومقتضياته في ضوء القانون الدولي: هل هو فرض للأمر الواقع وتعويق لجهود الفلسطينيين في التحرر والتطور على إقليمهم الأصلي؟ أم أنه سيسهم- على نقيض مقصود منه- في انكماش القومية اليهودية العنصرية وتوطيد حق السكان الشرعيين في التمتع بأرضهم وبتاريخهم الانساني الفسيح؟

وإذ نفترض أن قانون القومية الإزرائيلي سيقود على غير مقصوده إلى انكماش القومية الإزرائيلية وتكريس تفكك بنيتها الثقافية التي ستتكسر على صخرة الحق الفلسطيني في وجوده التاريخي على أرضه،لأنه قانون لا يستوعب ولا يستذكر بواعث التشكل التاريخي للمجتمع الفلسطيني على أرض فلسطين العربية. وللتحقق من صدقية هذا الادعاء، تنقسم مقالتنا إلى المواحر التالية: مساق اصدار قانون يهودية إزرائيل ودلالاته ؛ دلالات قانون القومية الإزرايلي؛ قانون تهويد فلسطين وحقوق الشعب الفلسطيني؛ قانون القومية وتحديات الوجود الفلسطيني على ارضه؛ حق تقرير المصير مقابل التهويد.

[1] مساق اصدار قانون يهودية إزرائيل ودلالاته: يعرف عبد الوهاب المسيري الاستعمار الإحلالي على أنه نوع من الاستعمار يهدف إلى اقتلاع شعب من ارضه وتوطين الشعب المستعمر مكانه، لذلك يفضل تسمية الاحتلال الإزرائيلي لفلسطين بالاحتلال الإحلالي الاستيطاني[1]. هذا بالإضافة الى مسألة العقيدة الصهيونية التي تزعم حقها المطلق في الأرض الموعودة التي يمثل الكيان القوة الفعلية عليها.. وهكذا تكتمل الأسس التي يبني عليها الكيان الصهيوني خطابه لتبرير قراراته العنصرية المتطرفة. وإذا تمكنا من دحض هذه المزاعم سوف تنجلي الرؤية وتتضح الطبيعة العنصرية لهذا القانون ومقاصده الحقيقية: إذ يعتبر قانون القومية الأكثر إثارةً للجدل، وذلك لكونه يغير التعريف القائم للاحتلال من كونه "دولة يهودية ديمقراطية إلى كونها الدولة القومية للشعب اليهودي"، وأن حق تقرير المصير في فلسطين هو حق حصري *لِـالشعب اليهودي* وحده ودون غيره.

لقد اعتبر الاحتلال الصهيوني الإقليم المحتل فلسطين بنص القانون *أرض إزرائيل* وأنها وطنها التاريخي،ومكان إقامة *دولة إزرائيل* .ونشير هنا، إلى أن القانون من حيث الجوهر، ينفي وجود أي قومية أخرى على الإقليم المحتل غير *القومية اليهودية*؛ وحسب تعبير الاحتلال الصهيوني، فإنه حتى وإن استمر الاحتلال على جزء من الإقليم المحتل، فإن أبناء القومية الأخرى، لا يحق لهم أية حقوق قومية جماعية، بل وحتى حقوقا فردية[2].

وقد جاء هذا القانون بعد صراع سياسي طويل بين الأحزاب السياسية الصهيونية، حتى تم تمريره بالكنيسيت الإزرائيلي في 19يوليوز 2018 ليقر بصفة انتقائية حق اليهود في تقرير المصير في دولة بلا حدود، وليحرم المواطنين العرب الفلسطينيين من حقهم في تقرير المصير ويشجع على الاستيطان اليهودي في أراضي ال1967، علاوة على أنه يجعل القدس الموحدة عاصمة للدولة اليهودية[3]. وقد عاش إخراج هذا القانون مخاضا عسيرا كالمخاض الذي عرفه تأسيس الدولة الصهيونية، نتيجة للصراع بين الصهاينة حول العديد من القضايا، كموقع الدولة وآليات انشائها وحدودها وتوجهها الايديولوجي ونطاق سيادتها[4]. وقد جاء ليؤكد على يهودية الدولة وعلى سماتها الاثنية وعلاقتها بالأقلية العربية الفلسطينية، انعكاسا للانزياح المستمر في إزرائيل نحو اليمين القومي والديني، وتتويجاً لمساعيه لحسم القضايا الأساسية المرتبطة بالصراع وبهوية الدولة[5].

ولم تستطع إزرائيل منذ تأسيسها سنة 1948 الحصول على دستور مقنن، ويرجع ذلك لعدم وجود اتفاق نهائي على خصائص الدولة اليهودية وعلاقتها بالقيم الديمقراطية، وذلك على الرغم من وجود العديد من القوانين الأساسية التي تتمتع بوضع دستوري وفقا لأنصاره. لذا يمكننا القول أن "القانون" قد جاء عام 2018 ليوضح يهودية الدولة بطريقة دستورية[6]، وأنه يسعى إلى تهميش العرب الفلسطينيين سياسياً ووطنياً، ويؤسس لبنية هرمية للمواطنة داخل الدولة، ويمنح بصفة حصرية للجماعة اليهودية. وينسجم هذا القانون مع مطالب نتنياهو بالاعتراف بيهودية الدولة من قبل الفلسطينيين، وإذا حصل ذلك فمعناه أنه يتجاهل تماماً حق العودة للفلسطينيين وهذا الأمر مرفوض من الجانب الفلسطيني بشكل دائم وقاطع ونهائي[7].

[2] دلالات قانون القومية: ينص هذا القانون الذي يُعتبر بمنزلة الدستور- الذي يتم التعامل به من قبل المحاكم (الإزرائيلية) على هذا الأساس- على أن دولة *إزرائيل* هي الوطن القومي للشعب اليهودي فقط، وأن حق تقرير المصير يقتصر على اليهود فقط. أما بخصوص الهجرة فهي مقتصرة عليهم أيضاً والتي تؤدي إلى المواطنة التلقائية استنادا لقانون العودة، أما القدس فهي العاصمة الأبدية والموحدة لِـ *إزرائيل* أما لغة الدولة فهي العبرية، وبالتالي فلا وجود للغة العربية كلغة رسمية بالدولة- وسيتم تحديد لها قانون خاص. ، فيما تعمل الدولة على مأسسة الاستيطان اليهودي وتشجيعه، أما العلم فهو علم *إزرائيل*، وأن التقويم العبري هو التقويم الرسمي، وأن يوم الاستقلال يوم عطلة وطني (والنشيد الوطني هو *هتكفا*). أما العطلات الرسمية بالدولة فهي الأعياد الرسمية اليهودية [8]. كما يتمتع هذا القانون بمكانة دستوريّة مهمة، وهو يحدّد هويّة النظام السياسي في *إزرائيل*[9] والذي يرتكز عليه النظام القانوني الإزرائيلي، ويعتبر إلغائه أكثر صعوبة من إلغاء القوانين العادية[10].

لقد كشف قانون القومية عن اللثام التي كانت ترتدية *إزرائيل* بإسم الديمقراطية منذ قيامها عام 1948 على أنقاض الشعب الفلسطيني ووطنه ونكبته الأولى. وأصبحت بذلك *إزرائيل* تسن صراحةً قوانين عنصرية وتتباهى بعنصريتها، وبذلك يكون هذا القانون بمثابة الدستور *الإزرائيلي* الأكثر تطرفا في العالم بعد انتهاء التمييز العنصري بجنوب إفريقيا وكأننا عدنا إلى *الأبارتهايد* في حلة جديدة بعد انتهائه بجنوب إفريقيا، وبما يوجب وصفه بأنه قانون كولونيالي عنصري يحمل في طياته وعناصره خصائص *الأبارتهايد*، كونه يتناقض بجميع مواده وبنوده مع الأعراف والقوانين الدولية. ونشير إلى أن هذا القانون ينسجم أيضا مع صفقة القرن التي حَضَّرتها إزرائيل والتي تنص بأن إزرائيل هي الوطن التاريخي لِـ *الشعب اليهودي*[11]. وتكمن خطورته بأنه يُعرِّف الاحتلال الصهيوني بشكل أساسي بأنه "دولة يهودية" أولا وأخيرا[12].

وقد سعى الاحتلال الصهيوني من خلال سن هذا القانون إلى تحقيق مجموعة من الغايات التي من شأنها أن تقنن الممارسات الصهيونية منذ عام 1948، ويجعل من هذه الممارسات قانوناً يحكم ويسود ويُبنى عليه، حيث جعل القانون من اللغة العبرية هي اللغة الرسمية، وجعل اللغة العربية غير رسمية، كما سعى القانون إلى شرعنة الاستيطان والتعاطي معه وكأنه أمر قانوني يجب على كافة الهيئات بما فيها المحاكم القضائية التعاطي معه وكأنه حدث طبيعي، إضافة إلى أنه ألغى أي حق لسكان الإقليم المحتل المهجرين بالعودة، كما ألغى أي حق لسكان الإقليم بفرض سيادتهم على أي جزء من إقليم فلسطين المحتل.

وقد تم وصف الاحتلال الصهيوني بموجب قانون القومية، بأنه قائم على التمييز العنصري والأبارتهايد، وأنه دخل مرحلة جديدة من محاولات فرض السيادة بالقوة على الإقليم المحتل، واعتبار سياساته على الإقليم المحتل وساكنيه سياسات دائمة وغير مؤقتة كما هي صفة الاحتلال، حيث منح الأفضلية للطابع اليهودي على النظام الديمقراطي، وأن للاحتلال الحق بإقامة بلدات خاصة بالمجموعات الدينية وأبناء القومية الواحدة للحفاظ على الثقافة والتراث اليهودي: بمعنى عدم السماح لغير اليهود والذين لا يتكلمون العبرية بالإقامة فيه.. وهنا يمسي السكان الأصليين عالة على الاحتلال، حيث يهدف الاحتلال من هذا القانون جعل الإقليم المحتل وطناً لِـ *الشعب اليهودي*، ويكون ذلك مثبتاً في القانون الأساسي، وذلك في تجاهل فج لسكان الإقليم المحتل الشرعيين والأصليين وهم الفلسطينيين القاطنين في أراضيهم أصحاب الحق الأصيل بهذه الأراضي، والتي تُعرف بأراضي 1948، والذين تُمارس ضدهم كافة أشكال التمييز والاضطهاد بهدف دفعهم للهجرة وترك البلاد[13]. ومن هنا ينكشف أن إزرائيل تخالف القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية وخصوصاً العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الذي صادقت عليه[14]، ويتبين أن غرض هذه القوانين والتشريعات التي يسنها الاحتلال الصهيوني على إقليم فلسطين المحتل وساكنيه، هو شرعنة ممارساته وسياساته الغير قانونية[15].

لذا لا يخفى أن الاحتلال الصهيوني الإحلالي إنما يهدف بسن هذا القانون إلى تهويد فلسطين وهضم حقوق الشعب الفلسطيني واقتلاع الشعب الفلسطيني العربي من أرضه التاريخية. فالواقع أنه بسن هذه القوانين إنما يسعى الى تكريس وجوده الطارئ عبر سن التشريعات التي تضيّق على الفلسطينيين بشكل يذكرنا بنظام *الابرتهايد* البائد. وهنا لا بد من الإشارة بأن هناك تشابه بين قانون الدولة القومية الإزرائيلي مع لوائح جنوب افريقيا، مثل قانون أراضي السكان الأصليين من عام 1913 إلى عام 1936، وقانون الأصلانيين (المناطق الحضرية) وقانون المناطق المجموعاتية للتمييز العنصري، والتي استبعدت السود عن مصادر

الأراضي والإسكان، حيث أن كل هذه القوانين هي جوهر نظام الفصل العنصري الذي كان سائداً في جنوب افريقيا، والذي استبعد الأشخاص الملونين من الاستفادة من موارد الأرض والسكن وحرمان السود من امتلاكهم الأراضي[16] .

[3] قانون القومية وتحديات الوجود الفلسطيني على ارضه: يحتاج الفلسطينيون إلى تحركات واسعة النطاق لمواجهة هذا القانون سياسيا وقانونيا جراء عنصريته التي تمنح الإزرائيليين وحدهم حق تقرير المصير وتلغي صفة حق تقرير المصير القانونية للفلسطينيين التي منحها القانون الدولي لهم، والذي أيضا اعتبر أن أرض إزرائيل *لِالشعب اليهودي* وحده كون دولته دولة قومية. لذلك لا بد من تسجيل مكاسب قانونية تصب في مرمى ومصلحة القضية الفلسطينية وإحراج إزرائيل دوليا لإجبارها على الخضوع للقوانين وللشرعية الدولية وخصوصاً بتلك المتعلقة بالاستيطان والقدس. إن هذا القانون يحرم الفلسطينيين من فرص المواطنة وما يترتب عليها من حقوق، ويحرمهم من حق عودة اللاجئين، إضافة إلى شرعنته سرقة الأراضي وتملكها من قبل المستوطنين؛ وهي كلها اعتبارات تأتي على الضد من مشروع تسوية الصراع القائم على حل الدولتين على حدود الرابع من حزيران، لأن هذا القانون يتوج السياسة العنصرية النابعة من الحكومة الإزرائيلية اليمينية المتطرفة إلى تطهير الأراضي الفلسطينية من التجمعات السكانية وذلك لإقامة دولة يهودية صافية نقية بدين واحد. لذا تم اللجوء لسن جملة من القوانين العنصرية لخنق الفلسطينيين عبر أدوات قانونية ملزمة لإجبار السكان الأصليين على الرحيل والتهجير القسري[17].

بهذا انتهك الاحتلال الصهيوني نص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والتي تقضي بأنه "تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضرورة ضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات".

وإذا ما أخضعنا قوانين الاحتلال الصهيوني سابقة الذكر إلى النصوص والقواعد القانونية الدولية، نجد أنها قد انتهكت كل المبادئ الأساسية للقانون الدولي والأعراف الدولية، وشكلت انتهاكا كذلك لميثاق الأمم المتحدة بموجب نص المادة 55 التي أكدت على وجوب تعزيز الاحترام العالمي لمراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، حيث نصت الفقرة (ج) منها على "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً" وهو ما أكدت عليه كذلك نص المادة 56 من الميثاق[18].

ومن خلال نص المادة 45 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، فإن القانونية تنتفي عن القوانين والتشريعات التي تصدر عن الاحتلال الصهيوني والخاصة بإجبار سكان الإقليم المحتل على تقديم الولاء للاحتلال، حيث جاء في نص المادة أنه "يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية". كما أن المادة 50 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، تعتبر أن القوانين التي يسنها الاحتلال والخاصة بتغريم عائلات الأفراد الذين يقاومون الاحتلال أو طردهم خارج الإقليم المحتل نتيجةً لمقاومة أحد أفراد العائلة للاحتلال، قوانين لاغية وغير منتجة لعدم قانونيتها، حيث جاء في نص المادة أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية مالية أو غيرها ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين عنها بصفة جماعية".

[4] حق تقرير المصير مقابل التهويد: ظهر حق تقرير المصير في البداية كمبدأ سياسي، ثم تطور وفقا لمجموعة من العوامل، إلى أن صار حقا قانونيا وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق على ما مخالفتها، والأكثر من ذلك أن حق تقرير المصير أصبح الأساس القانوني لكل حقوق الإنسان قاطبة. ويتجلى واضحاً في الممارسة الطويلة للمجتمع الدولي أن طبيعة تقرير المصير قد تطورت إلى أن أصبحت تعني أحد أهم الحقوق التي تقرها مبادئ القانون الدولي المعاصر، بحيث يرتب للشعوب حقوقاً كما يرتب على الدول التزامات ذات طبيعة دولية. وهو حق دولي جماعي وعام في آن معاً. فهو حق دولي جماعي بمعنى أنه مقرر للشعوب من دون الأفراد، وهو حق دولي عام لأنه مقرر لمصلحة جميع الشعوب من دون أن يقتصر على فئة من دون أخرى من شعوب العالم، فهو يشمل جميع الشعوب المستقلة وغير المستقلة وفقاً للمعنى السياسي القانوني لتعبير الشعب كما تحدد

في ميثاق الأمم المتحدة وليس وفقاً للمعنى المرتبط بمبدأ القوميات وأن هذا الحق بمفهومه التقليدي إنما ينتهي بانتهاء الاستعمار [19].

وقد اعترفت الأمم المتحدة بمشروعية الحرب التي تخوضها الشعوب من أجل استقلالها، بل وقالت بأن هذه الحرب ليست حربا حقيقية[20]. ويظهر حق تقرير المصير في مظهرين، الأول خارجي والثاني داخلي. فهو في مظهره الخارجي يعنى بتحديد الوضع الدولي للدولة من حيث اكتساب الاستقلال أو المحافظة عليه (اكتسابه للشعوب المستعمرة والمحافظة عليه للشعوب المستقلة)؛ أو من حيث اندماج الوحدة السياسية مع وحدة أو وحدات أخرى ضمن أحد أشكال الاندماج التي يعترف بها القانون الدولي. وهو يعطي الوحدة السياسية الحق في أن تسلك الطريق التي تشاء في علاقاتها الخارجية من دون تدخل خارجي من قبل الشعوب أو الوحدات السياسية الأخرى؛ إذ لها أن تنشئ أو توقف علاقاتها الدبلوماسية وأن تنضم أو أن تنسحب من المنظمات والهيئات الدولية. أما من حيث مظهره الداخلي فإن حق تقرير المصير هو حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقاً لمبادئ القانون الدولي في ممارسة السلطة (دولة أو إقليم غير متمتع بالحكم الذاتي) لإقامة شكل الحكم والمؤسسات الوطنية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية ولا يتضمن حق تقرير المصير الداخلي حق الانفصال؛ إذ ليس للأقليات حق تقرير مصير يمكنها من أن تحتج به للمطالبة بانفصالها عن إقليم الدولة، ذلك أن ما يرتبه القانون الدولي هو أن تصان حقوقها عن طريق التزام الأغلبية واحترام حقوق الإنسان[21].

ومن خلال ما تقر به الجماعة الدولية، فإن الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في كونه أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو أولوية وشرط ضروري للحفاظ على تطبيق حقوق الإنسان الأخرى وكل الحريات الأساسية بما فيها الحقوق الثقافية وهو ما أكدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في لائحتها رقم 637 في دورتها السابعة، المنعقدة بتاريخ السادس عشر ديسمبر سنة 1952 بعنوان "حق تقرير المصير"[22]. كما أن الخاصية الثانية لحق تقرير المصير، تتجسد في أنه حق جماعي بينما حقوق الإنسان الأخرى بصفة عامة تعتبر حقوقاً فردية، والحق الجماعي هو الحق الذي يتمتع به الأفراد المنتمون إلى جماعة ما (الأمة؛ الشعب؛ السكان؛ الأقلية)؛ أو بمعنى آخر، هم مجموعة الأفراد الذين تربطهم رابطة معينة كالشعور بالوحدة المعنوية[23]. وتتمثل الخاصية الثالثة لحق تقرير المصير في كونه قاعدة قانونية ملزمة، حيث تواتر النص عليه في المواثيق والمعاهدات الدولية، وكذلك القرارات الأممية، وأجمع الفقه المعاصر على اعتبار حق الشعوب في تقرير المصير قاعدة من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي تنظم العلاقات الدولية، وكل اتفاق أو فعل معارض له يعتبر لاغيا. بالإضافة إلى الخاصية الرابعة التي تعتبر أن كل انتهاك له هو انتهاك للسلم والأمن الدوليين[24].

وإذا كان القرن التاسع عشر عصر السيطرة الاستعمارية، فإن القرن العشرين شهد ميلاد حركات التحرير المقاومة للاستعمار على امتداد العالم الثالث، حيث اتجهت الشعوب نحو تحقيق استقلالها، ونجح العديد منها في انتزاع حريته. وتأسست منابر ومنظمات عالمية، كحركة عدم الانحياز ومنظمة الوحدة الإفريقية ثم منظمة المؤتمر الإسلامي لتعلن رفضها لكل أشكال الاستعمار الجديد، وهذا ما أوجد تياراً عالمياً رافضاً للاستعمار والتبعية ومتمسكاً بالاستقلالية وحق تقرير المصير: خاصة بعد أن ظهر أنّ الدول الكبرى لم تترجم فعلياً التزامها النظري بحق تقرير المصير من خلال موقفها خلال نكبة 1948حيث تم تهجير الشعب الفلسطيني بغالبيته الساحقة وإقامة كيان عنصري صهيوني فوق ارض فلسطين. ولأن مبدأ تقرير المصير من المبادئ التي ليس عليها أي اعتراض جدي باعتباره من القواعد الآمرة، فقد تم الارتكاز عليه في نضال الشعب الفلسطيني لنيل استقلاله وتحرره الوطني[25].

لذلك أقر القانون الدولي المعاصر بأحقية الشعوب بغض النظر إن كانت ضعيفة أم قوية، متطورة أم نامية، المساواة في تقرير مصيرها بغض النظر عن اللغة أو العرق أو الدين. وهذا أصبح أحد أبرز المبادئ الأساسية الملزمة بالقانون الدولي المعاصر. وقد جاء هذا نتيجة ضغط ونضال الشعوب ضد الاستعمار من أجل التحرر وتقرير المصير، وهذا ما تم تثبيته بميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على احترام هذا المبدأ، وتم تطويره في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام 1966، وهو ما تم تكراره: ببندهما الأول من المادة المشتركة لهذين العهدين، نص إعلان عام 1960 بشأن حق كافة الشعوب في تقرير المصير، أما البند الثاني نص على أنه "يجوز لجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها، التصرف الحر عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم

على مبدأ الفائدة المتبادلة وعلى القانون الدولي، ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة"، ووفقا لهذا المبدأ ضمّن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1970 الذي لخص المضمون المعياري لمبدأ المساواة وتقرير مصير الشعوب في إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وأشار إلى أنه "بمقتضى مبدأ المساواة وتقرير الشعوب لمصيرها المثبت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، تملك جميع الشعوب الحق من دون تدخل خارجي وبحرية، في تقرير مركزها السياسي ونمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتلتزم كل دولة باحترام هذا الحق وفقا لأحكام الأمم المتحدة"، وبالتالي يجب أن تتحمل كل الدول مسؤوليتها والتزاماتها تجاه هذا الحق المكفول بموجب الشرعية الدولية، وأن تتحمل مسؤولية انتهاكها لهذا الحق أو بعدم التقيد به[26].

وهكذا يمكن إيجاز ما جاء من مبادئ بالمواثيق الدولية بشرعية تقرير المصير بأنه قائم من ناحية على الاعتراف بحق كل شعب في الاستقلال والخلاص من الاحتلال وتقرير المصير؛ والاعتراف من ناحية أخرى بشرعية النضال التحرري للشعوب للقضاء على الأنظمة الاستعمارية والسيطرة الأجنبية الاستعمارية، مع الاعتراف لهم بحق استخدام كافة الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح للخلاص من الاحتلال، والاعتراف لهم بصفة المحارب الشرعي وأنه لا ضرر بتلقي المساعدة المادية من قبل المجتمع الدولي للوصول إلى الاستقلال والتحرر من نير الاحتلال، مع أنه يحظر استخدام القوة ضد هذه الشعوب المناضلة لغايات تقرير مصيرها؛ ثم الاعتراف من ناحية ثالثة بأن السيطرة الكولونيالية الأجنبية وإحتلالها لأراضي الغير يشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، وأنه يمكن للأمم المتحدة إستخدام الوسائل الزجرية بمقتضى المواد 41 و 42 لميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن، ناهيك أن الآثار والنتائج غير الإنسانية والجرائم التي ترتكبها تتحمل مسؤوليتها بموجب القانون الدولي المعاصر والتي يمكن أن ترتقي إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[27].

ولا يخفى أن الاحتلال الصهيوني منذ أن سيطر على فلسطين لم ينظر إلى فلسطين على أنها بلد محتل، ولم يعتبر قضية الفلسطينيين سوى قضية لاجئين، ودائما ما كان يسعى إلى القضاء على كافة أشكال المقاومة، وكذلك يرمي دوما إلى الاستمرار في سياسة الإستيلاء على الأرض وإبعاد السكان بالقوة والهيمنة وإتباعه السياسة العنصرية والعدوانية تجاههم. ومنذ نشوء الاحتلال على أرض فلسطين وهو يمارس سياسة إنكار الحق الفلسطيني بتقرير مصيرهم وهو ما واجهه الفلسطينيون باللجوء الى كافة الوسائل الممكنة بما فيها القوة التي يخولها لهم القانون الدولي لإستعادة حقوقهم المشروعة على أراضيهم[28].

خاتمة إن سياسة سن وإقرار الاحتلال الصهيوني للقوانين والتشريعات من أجل شرعنة ممارساته الاحتلالية لا زالت مستمرة إلى غاية اليوم، حيث يستخدمها الاحتلال الصهيوني بشكل ممنهج ليخلق من خلالها واقعاً جديداً لا يعبر عن أن الاحتلال فعل مؤقت، وهو ما يعني أن القوانين التي يُصدرها الاحتلال الصهيوني تتعارض مع مبادئ وقواعد القانون الدولي، وتنكر ولا تعترف بالقرارات الأممية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ممثلة الشرعية الدولية.

إن الهدف والغاية من القوانين والتشريعات التي يصدرها الاحتلال الصهيوني على الإقليم الفلسطيني المحتل وساكنيه، يكمن في التشريع للسياسات التي تهدف إلى منع المقاومة، وكذلك التشريع للسياسات التي من شأنها أن تجعل من تطبيق تقرير المصير أمراً مستحيلاً، وهو ما يتعارض بكل تأكيد مع شرعية المقاومة وحق الشعوب في تقرير المصير التي كفلتهما مبادئ وقواعد القانون الدولي، وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة الذي كفل حق المقاومة للشعوب المحتلة وذلك بنص المادة 51، والذي أكد أيضاً (في المادة 1 في فقرتها الثانية) على حق الشعوب في تقرير مصيرها وجعله من مقاصد منظمة الأمم المتحدة.

[]

[1] للمزيد أنظر: عبد الوهاب المسيري: *تاريخ الفكر الصهيوني، جذوره ومساره وأزمته* (القاهرة، دار الشروق، الطبعة 2، 2014) ص 490-501.

[2] جاء قانون القومية محصلة للجدل الذي حصل في عام 2007، حين طلب الاحتلال الصهيوني من العرب الفلسطينيين الاعتراف به (كدولة قومية للشعب اليهودي)، وفي العام 2011 طرح الاحتلال الصهيوني لأول مرة مسألة سن قانون يؤكد على أنه دولة قومية خاصة باليهود، بيد أنه ولظروف

تتعلق بالاحتلال الصهيوني ذاته، وظروف أخرى منها ما يتعلق بالوضع العربي الطارئ آنذاك، ومنها ما يتعلق بالنظرة الأمريكية لإحلال السلام في الشرق الأوسط آنذاك، تأجل سن قانون يعبر عن غرض الاحتلال إلى أن دخل القانون مسار التشريع، بإقراره بالقراءة التمهيدية يوم 10 أيار/ مايو 2017، ليتم بتاريخ 19/ يوليو/ 2018 إقرار بالقراءتين الثانية والثالثة (النهائية)، مشروع قانون أساس يسمى "إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي"،وعُرف بقانون القومية. للمزيد انظر المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، مدار، ،مدار/https://www.madarcenter.org. تاريخالإطلاع 2019/8/1.

[3] Hithamnaelhooh.The Israeki nation- State Law and the New Wave of Ethnic Nationalism. A thesis submitted in partial fulfillment of masters in International Cooperation and Development- MICAD, Betlahem university Academic year 2018/2019

[4] للمزيد أنظر: عبد الوهاب المسيري: تاريخ الفكر الصهيوني، جذوره ومساره وأزمته (القاهرة، دار الشروق، الطبعة 2، 2014) ص 495-501.

[5] HonidaGhanaimm. "Introduction Israels Jewish Nations-Statte Law: The Re-Exclusion of the Palestinian from the Universe of Obligation" In Basic Law: Israeli as Nation-stat of the Jewish People: Facts and Dimensions. MADAR 2019.P7.

[6] Lintel Peter and StfanWolfrum."Israels Nation – State Law: Netanyahu Govermment Lays the Foundations for aMajonitarian System" SWP Comment 41. October 2018.

[7] Mohand Mustafa. " The Nation- State Law: Toward Promotiong Schemes for Annexing the West Bank to Israel" In basic Law: Israel as the Nation-State of the Jewish People: Facts and Dimensions. MADAR. 2019.P30.

[8] العمري حكيم، قانون القومية الإسرائيلي من منظور القانون الدولي، مجلة العلوم السياسية والقانون، برلين، العدد 15 أيار/ مايو 2019، المجلد 3، ص110.

[9] Sonia Boulos, "The Nation State Law and Internal Right Right to Self- Determination of Palestinian Citizens of Israel. *Basic Law: Israel as the Nation- State of the Jewish People Facts and Dimensions*. MADAR. 2019.P11.

[10] Antione Shulhut, "Limits of the Debate on the Nation- State Law in Israel". *Basic Law: Israel as the Nation- State of the Jewish People Facts and Dimensions*.. MADAR. 2019.P63.

[11] تم اقراره قانون العنصرية بتاريخ 2018/07/19، من قبل الكنيست الإزرائيليبإعتبار أن أرض إزرائيل هي الوطن التاريخي للشعب اليهودي وفيها قامت دولة إزرائيل، وحق تقرير المصير فيها للشعب اليهودي وحده، وأن القدس موحدة وكاملة وهي عاصمتها، وأن اللغة العبرية هي لغة الدولة، وبهذا فلا مكانة للغة العربية بشكل رسمي في الدولة، وكذلك فقد نص القانون أيضا على مبدأ لم شتات اليهود من بقاع العالم والمحافظة على علاقة خاصة فيما بينهم، فيما اعتبر القانون أن الاستيطان هو قيمة قومية، وعلى الدولة تطويره ودعمه وتشجيعه، وحدد القانون أيضا رموز الدولة العلم والنشيد والشعار، كرموز ذات طابع يهودي صهيوني، واعتمد التقويم العبري، وتم تحديد العطل والمناسبات الرسمية في الدولة على أسس يهودية صهيونية، ولم يذكر هذا القانون حقوق الإنسان الجماعية أو الفردية ولا حتى المساواة بين المواطنين، جمال زحالقة، قانون القومية دستور الأبارتهايد الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية،عدد 116، خريف 2018، ص15-16.

[12] تم وصف المناطق الإدارية الـ 11 الخاضعة للاحتلال الصهيوني "الوطن القومي للشعب اليهودي" وهو ما ينذر بالتسبب بالمزيد من الاغتراب للأقلية الكبيرة من العرب الفلسطينيين القاطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948، والذين ظلوا يشكون طويلا من التهميش والتمييز ضدهم. كما يؤكد القانون على وضع مدينة القدس، حيث اعتبر الاحتلال الصهيوني أن القدس كاملة وموحدة تعتبر عاصمة لهم، وذلك بعد التقطيع الجغرافي والديمغرافي لأواصل مدينة القدس، للمزيد أنظر إلى: تقرير بعنوان هذا ما على الفلسطينيين عمله لمواجهة قانون القومية، أنظر إلى الموقع الإلكتروني التالي: www.shasha.ps، تمت الزيارة بتاريخ 2019/8/05.

[13] نادر الصفدي، قانون القومية ،عنصرية اسرائيلية لطمس الهوية الفلسطينية، والمنشور على قناة نون بوست بتاريخ 7 مايو 2018، أنظر للموقع الالكتروني التالي www.noonpost.org، تاريخ الاطلاع: 2019/8/06.

[14]Un general assemply, international covenant on civil and political rights, 16 december 1966, united nations, treaty series, vol 999, p171.

[15]تم إقرار قانون بتاريخ 12/ 2018/3 يفرض كفالات مالية على عائلات الشهداء، وذلك حتى يقونن الشروط التي تفرضها أجهزة الاحتلال الصهيوني على جنازات المقاومين الشهداء، إن كانوا من الفلسطينيين القاطنين في المناطق المحتلة عام 1948 بما فيها القدس. إلا أن مثل هذه القوانين عادة، تتحول مباشرة إلى أنظمة عسكرية، لتسري على الضفة المحتلة، ويجيز احتجاز الجثمان إلى أجل غير محدود، كما يتضح من بنود القانون، وفي الوقت الراهن يدرس الاحتلال الصهيوني إمكانية إقرار مشروع قانون يتم على إثره طرد عائلات المقاومين، وذلك بناءً على خلفية قومية.للمزيد أنظر إلى **المركز الفلسطيني للدراسات الاسرائيلية، مدار**، مرجع سابق.

[16]Zaher.Sawsan: "Why does the jewish nation- state basic Law Constitute a 'crime of Apartheid' in International law?", *Basic Law: Israel as the nation- state of the jewish People: Facts and Dimensions.* MADAR. 2019. P57.

[17] نور أبو عيشه وآخرون، سبل مواجهة قانون القومية الإسرائيلي،التفكير الاستراتيجي وإعداد السياسات، مسارات المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، فلسطين، ط1، أيلول سبتمبر 2018، ص 17-19..

[18]نصت المادة 56 على أنه " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.".

[19]محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، موسوعة العلوم القانونية والإقتصادية، الموسوعة العربية، على الرابط التالي:<arab-ency.com >، تاريخ الاطلاع: 2019/3/10.

[20]رولي جان ديبوي، حق الشعوب في تقرير مصيرها، ندوات أكاديمية المملكة المغربية 25-27 أكتوبر، مراكش، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، 1984، ص200.

[21]محمد عزيز شكري، حق تقرير المصير، موسوعة العلوم القانونية والاقتصادية، الموسوعة العربية، مرجع سابق.

[22]أشارت اللائحة إلى 1- "أن حق تقرير المصير شرط أساسي للتمتع الكامل بحقوق الإنسان الأساسية. 2- ينبغي على كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة وفقا للميثاق، أن تحترم حق تقرير المصير بالنسبة للدول الأخرى والمحافظة عليه. 3- على كل الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أن تدعم حق تقرير المصير لجميع الشعوب والأمم" .

[23] بوبكر خلف، *حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر*، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2009-2010،، ص27.

[24] بوبكر خلف، حق تقرير المصير الثقافي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 28.

[25]علي زراقط، *الوسيط في القانون الدولي العام*، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2011، ص 242.

[26]ديب عكاوي، *حق الشعوب في تقرير المصير*، مؤسسة الأسوار، فلسطين، ط1، 1997، ص 32-33.

[27] ديب عكاوي، *حق الشعوب في تقرير المصير*، مرجع سابق، ص 62-63.

[28] أحلام بيضون، *إشكالية السيادة والدولة*، مطابع يوسف بيضون بيروت لبنان، آذار مارس 2008، ص 200-2001.